مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 3 - September 2026 | المجلد 17- العدد 3 –أيلول 2026م

الجذور السَّلَفيَّة للتَّقليد والمذهبيَّة

د. رسول پیرو أحمد

جامعة صلاح الدين ــ أربيل / كلية التَّربية ــ مخمور

1- الإيميل:
rasul.ahmad@su.edu.krd

DOI: 10.34278/aujis.2026.192230

تاريخ استلام البحث: 19 /10 /2025م

تاريخ قبول البحث للنشر: 17/ 12 /2025م

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية:
التَّقليد، التَّمذهب، الفتوى، السَّلَف، الصَّحابة

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا العمل الموسوم بـــ (الجذور السَّلَفيَّة للتَّقليد والمذهبيَّة) دراسةٌ علميَّةٌ هادفةٌ تتناول مسألة الأصول الأساسيَّة للتَّمذهب والتَّقليد، وتبحث عن الطَّريقة الَّتي كان المسلمون يتَّبعونها في تَمسُّكهم بالشَّريعة ومصادرها خلال المدَّة الزَّمنيَّة الَّتي سبقت ظهور المذاهب الفقهيَّة المتَّبعة، فالغالبيَّة العظمى من المسلمين في عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم ولغاية نشأة المذاهب الفقهيَّة كانوا من الَّذين لا يمكنهم استنباط الأحكام من المصادر التَّشريعيَّة بدون الرُّجوع إلى أهل العلم والاجتهاد، وقليلٌ منهم كانوا أهل علمٍ واجتهادٍ، فتأتي هذه الدِّراسة لتبحث عن نصوصٍ وأقوالٍ من علماء القرون الثَّلاثة الأولى تصوِّر وتَنقُل الصُّورة الحقيقيَّة لكيفيَّة التَّمسُّك بالكتاب والسُّنَّة والحصول على الأحكام الشَّرعيَّة، ومن خلال تلك النُّصوص والأقوال تتَّضح أنَّ التَّقليد الَّذي ساد واستولى بعد قيام ونشأة المذاهب الفقهيَّة بدأ في عهد الصَّحابة، واستمرَّ في رحلة التَّكيُّف والنُّضوج حتَّى استقرَّ على ما شاع وانتشر في قرون التَّقليد المطبق والتَّمذهب الكامل.

The Salafi Roots of Taqlīd and Madhhab Adherence

Dr. Rasul Piro Ahmad

Salahaddin University – Erbil / College of Islamic Science

1: Email: rasul.ahmad@su.edu.krd

Abstract:

This work, entitled "The Salafi Roots of Taqlīd and Madhhab Adherence," is a purposeful scholarly study that addresses the fundamental origins of sectarian affiliation (madhhabism) and legal conformity (taqlīd). It investigates the method by which Muslims adhered to the Sharīʿah and its sources during the period preceding the emergence of the well-known jurisprudential schools. The vast majority of Muslims in the Prophet's lifetime (peace be upon him) and up to the rise of the established schools of law were those who could not independently derive legal rulings directly from the foundational sources of legislation without referring to the scholars and jurists qualified for ijtihād (independent reasoning). Only a few among them possessed such scholarly competence. Accordingly, this study seeks to trace textual evidence and statements from scholars of the first three generations that depict and convey the authentic picture of how adherence to the Qurʾān and the Sunnah was practiced and how legal rulings were obtained. Through these texts and reports, it becomes clear that the phenomenon of taqlīd—which later prevailed after the institutionalization of the legal schools—actually began during the era of the Companions, and continued to evolve and mature until it eventually stabilized in the fully developed and widespread forms of taqlīd and madhhab adherence known in later centuries.

DOI: 10.34278/aujis.2026.192230

Submitted:	**19 / 10/2025**
Accepted:	**17 / 12/2025**
Published:	**1 /9 /2026**

Keywords:
Taqlīd (Legal Conformity), Madhhab Adherence (Sectarian Affiliation), Fatwā (Legal Opinion), Salaf (Pious Predecessors), Companions (Ṣaḥābah).

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد المرسلين، وعلى آله الطَّيِّبين، وأصحابه المكرَّمين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد:

فبعد منتصف القرن الثَّاني الهجريِّ بدأت المذاهبُ الفقهيَّة الموجودة في هذا العصر تدخل طور النُّضج والاكتمال، فأصبح الكثيرُ من كبار أعلام العلماء في القرن الثَّالث صاحبَ مذهبٍ فقهيّ مستقلّ، لكن الله تعالى لم يقدِّر البقاءَ والنُّموَّ والاستمرار إلَّا لمذهب أبي حنيفة النُّعمان الكوفيِّ (ت150هـ)، ومالك بن أنسٍ الأصبحيّ المدينيِّ (ت179هـ)، ومحمَّد بن إدريس الشَّافعيِّ المكِّيِّ (ت201هـ)، وأحمد بن حنبل البغداديِّ (ت241هـ)، وتوزَّع أهل السُّنَّة والجماعة من المسلمين بعوامِّهم وعلمائهم ومجتهديهم في جميع الأقطار والأمصار والأقاليم على تقليد هذه الأربعة[1]، ثمَّ ظهر رأيٌ يذمُّ التَّقليد والمذهبيَّة، ويشنِّع على المقلِّدين والمتمذهبين، واصفاً إيَّاهم بابتداع أمرٍ لم يكن عليه السَّلف الصَّالح، مدَّعين العودة إلى الطَّريقة الَّتي كان عليها المسلمون في عهد الصَّحابة والتَّابعين في امتثال الشَّريعة[2]، فتبلورت لدى الباحث فكرة البحث عن جذور المذهبيَّة في عهد ما قبل نشأة المذاهب من خلال

---

(1) ينظر: محمود بن سليمان الكَفَوي، *كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار*، ط1، (إسطنبول، مكتبة الإرشاد، 1438هـ – 2017م)، 328/1؛ محمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ)، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، 70/2–72؛ خالد بن مساعد الرُّويتع، *التَّمذهب دراسة نظريَّة نقديَّة*، ط1، (الرِّياض، دار التَّدمريَّة، 14134هـ – 2013م)، 649/2، 667–670.

(2) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم (ت456هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، 59/6–182؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* .تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 129/2ـ140؛ محمَّد سلطان المعصوميُّ الخجنديُّ، *هل المسلم ملزَمٌ باتِّباع مذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الأربعة*، ط2، (مركز الدِّراسات المنهجيَّة السَّلفيَّة، 1420هـ)، ص63–69.

أقوال أربعة من كبار علماء عصر السَّلف، وهم: الحافظ محمَّد بنُ سَعْدٍ الزُّهريُّ (ت230هـ) المعروف بابن سعدٍ صاحب كتاب: "الطَّبقات"، والحافظ عليٌّ ابن المدينيُّ (ت234هـ) صاحب كتاب: "العلل"، والحافظ أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ (ت303هـ) صاحب كتاب: "سنن النَّسائي"، وأبو جعفر محمَّد بن جرير الطَّبريُّ (ت310هـ) صاحب كتاب: "تفسير الطبري".

أهمِّيَّةُ الموضوع: تكمن أهميَّة هذا الموضوع في أنَّه يبحث عن جذور التَّقليد والتَّمذهب في العصور المشهود لها بالخيريَّة من قبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا شكَّ أنَّ الخيوط والجذور القوليَّة أو العمليَّة الَّتي تعود إلى هذه المرحلة الزَّمنيَّة المباركة تمنح المسألة الواقعة تحت عين البحث والمداولة جدارة.

مشكلةُ البحث: تحاول هذه الدِّراسة تقديم جوابٍ علميّ مستندٍ إلى دليلٍ راجعٍ إلى القرون الثَّلاثة المشهود لها بالخيريَّة على الأسئلة المفترضة الَّتي يمكن أن تثار حول شرعيَّة التَّقليد والتَّمذهب بالمذاهب الفقهيَّة، ومدى استناد التَّقليد والمذهبيَّة الَّتي استولت على الأمَّة قاطبةً إلى دليلٍ معتبرٍ مقبولٍ لدى جميع المسلمين.

خطَّة البحث: اقتضت طبيعة البحث إجرائه وفق خطَّةٍ تحتوي على مقدِّمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ بأهمِّ النَّتائج، ثمَّ المصادر والمراجع، وكما يأتي:

- ✓ **المقدِّمة:** تحتوي على أهميَّة الموضوع، ومشكلة البحث، وخطَّته.
- ✓ **المبحث الأوَّل: انتقال الفقه من الرَّسول المتَّبع إلى ورثته المقلَّدين ومعرفة أهل العلم والفقه من الصَّحابة، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأوَّل:** انتقال الفقه من الرَّسول المتَّبع إلى ورثته المقلَّدين.
  - **المطلب الثَّاني:** أهل العلم والفقه من الصَّحابة.
- ✓ **المبحث الثَّاني: أهل الفتوى والتَّقليد من الصَّحابة عند علماء السَّلف والخلف، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأوَّل:** أهل الفتوى والتَّقليد من الصَّحابة عند علماء السَّلف.
  - **المطلب الثَّاني:** أهل الفتوى والتَّقليد من الصَّحابة عند خيار علماء الخلف.
- ✓ **الخاتمة: وتحتوي على أهمِّ النَّتائج.**
- ✓ **وفي الأخير تأتي قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأوَّل: انتقالُ الفقه من الرَّسول المتَّبع إلى ورثته المقلَّدين ومعرفةُ أهل العلم والفقه من الصَّحابة

المطلب الأوَّل: انتقال الفقه من الرَّسول المتَّبع إلى ورثته المقلَّدين

الفقهُ الإسلاميُّ مجموعةٌ من النُّظم والتَّعاليم الجامعة الشاملة تهدف إلى تنظيم أمور الحياة في الدُّنيا كي تتحقَّق المصالحُ وتبتعد المفاسدُ في الدُنيا والآخرة[1]، وأساس هذا الفقه هو: الوحيُ الإلهيُّ المباشر المتمثل في القرآن الكريم كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3]، والوحيُ الإلهيُّ غيرُ المباشر المتمثِّل في السُّنَّة النَّبويَّة التَّشريعيَّة الَّتي يصدق عليها قول الله جلَّ جلالُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ 3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ 4 ﴾[4]، ولكي يكون هذا الوحي مفهوماً ومبسوطاً للنَّاس جميعاً ينبغي أن يتفرَّغ طائفةٌ من المسلمين للتَّفقُّه في الدِّين وتفهيم النَّاس ما يحتاجون إليه من التَّعليمات الشَّرعيَّة كما يقول عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾[5]، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[6]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[7].

---

(1) ينظر: الحجوي، *الفكر*، 2/68-70.
(2) سورة النَّحل، 44.
(3) سورة النَّحل، 89.
(4) سورة النَّجم، 3-4.
(5) سورة التَّوبة، 122.
(6) سورة آل عمران، 187.
(7) سورة البقرة، 159.

وقد بعث الله تعالى محمَّداً صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأمرَه أن يدعو النَّاس إلى شريعة الله تعالى، ويحثَّهم على الالتزام بما ينزل من عند الله تعالى وما يعلِّمه الله من الكتاب والحكمة ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وامتثل الرَّسولُ لأمر الله تعالى خيرَ امتثالٍ، فكان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرجع النَّاس في الأمور الدِّينيَّة، داعياً إلى التَّمسُّك بشريعة الله تعالى، وامتثال الأوامر واجتناب النَّواهي، مبيِّناً طريقَ الهداية، ومحذِّراً من طرُق الغواية، مبلِّغاً آيات الله تعالى، موضِّحاً لأحكام الدِّين، مصحِّحاً أخطاء العقيدة والسُّلوك، يُجيب على الأسئلة، يحلُّ المشاكل، يقضي بين المتخاصمين، يفصلُ في المنازعات، فكان على ذلك إلى أن التحقَ بالرَّفيق الأعلى، تاركاً خلفه كتاب الله وهدي رسول الله الوارد في مفهوم الأمر الإلهيِّ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2]، وقبل أن يلتحق بربِّه كان المسلمون بعيدين عن جميع أصناف الاختلاف والتَّفرُّق؛ إذ كان وجوده بين الأمَّة مانعاً من حدوث ذلك الخلاف والاختلاف الَّذي كان يعلم بحدوثه في المستقبل، فأخبر بوقوعه: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»[3]، وأرشدهم إلى الطَّريق الَّذي يجب سلوكه للخروج من تلك الخلافات سالماً، قائلاً: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[4]، و «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ»[5]، فعندما كان الرَّسول حيّاً كان الله مشرِّعاً، والرَّسولُ مبلِّغاً ومعلِّماً، والأمَّةُ قاطبةً متَّبعاً ومقلِّداً للمبلِّغ والمعلِّم المعصوم عن الخطأ، والزَّلل،

(1) سورة البقرة، 151.

(2) سورة آل عمران، 132.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1421هـ ـ 2001م) 373/28، رقم: 17144، وقال محقِّقه: حديثٌ صحيحٌ.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، 373/28، رقم: 17144، وقال محقِّقه: حديثٌ صحيحٌ.

(5) أخرجه مسلم في: المسند الصَّحيح، كتاب: الحج، باب: حجَّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، 38/4، رقم: 1218.

وقلَّةِ العلم، وضحالةِ الفهم، وضعفِ الإدراك، ولكن بعد أوَّل لحظةٍ من وفاته حدث ما كان أخبر به من الخلاف والاختلاف، وأوَّل اختلافهم هو الاختلاف في حقيقة موته صلَّى الله عليه وسلَّم، فأنكر عمر رضي الله عنه موته، وتوعَّد من القائلين به حتَّى كشف له أبو بكر الصِّديق عن الحقيقة، وردَّه إلى الوجهة الصَّحيحة[1]، وبعد ذلك لم ينقطع حبل الخلافات بسبب انقطاع الوحي، وموت المعلِّم، فانتقل أمر التَّبليغ والتَّعليم إلى العلماء من الأصحاب «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ»[2]، وبذلك ورث العلماء من الأصحاب وظيفة التَّبليغ والتَّعليم وبيان الأحكام، وتشرَّفوا بالقيام في مقام النَّبيِّ، فأصبحوا متَّبعين ومقلَّدين، يقول جلال الدِّين السِّيوطيُّ (ت911هـ): "الإفتاء بالأصالة إنَّما هو منصب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّه المبعوث لتبليغ النَّاس وتعليمهم، وإفتاءُ العلماء بعد وفاته إنَّما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه، فإفتاؤُهم في حياته بإذنه استنابةٌ منه لهم؛ ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النِّيابة"[3]، وعندما توفِّي الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم توفِّي على وضعٍ لم يكن قطع الطَّريق أمام حدوث الاختلاف أمراً ميسوراً؛ لأنَّ الأصلين لم يكونا مجموعين، فالأصل الأوَّل وهو القرآن الكريم كان مكتوباً ولكن أجزاؤه كان متفرِّقاً مبثوثاً[4]، بينما الأصل الثَّاني الَّذي هو السُّنَّة النَّبويَّة لم يكن مكتوباً من الأساس بل كان متفرِّقاً ومبثوثاً في أذهان الأصحاب[5].

---

(1) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، *الجامع الصحيح = صحيح البخاري* .تح: مصطفى ديب البغا. ط5. (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م)، 6/5، رقم: 3667.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، 46/36، رقم: 21715، وقال محقِّق المسند: حديث حسنٌ لغيره.

(3) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، *الحاوي للفتاوى* .(بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م)، 190/1.

(4) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت774هـ)، *فضائل القرآن* .ط1. (مكتبة ابن تيمية، 1416هـ)، ص55.

(5) ينظر: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ، *الوسيط في علوم الحديث*، ط1، (دار الفكر العربي)، ص49.

المطلب الثَّاني: أهل العلم والفقه من الصَّحابة

ليس ثمَّة تقديراً حقيقياً لعدد الأصحاب؛ لأنَّ "فيهم كثرةً تبعد الإحاطة بعددهم"[1]، فيروى عن الشَّافعيِّ (ت201هـ) أنَّه قال: "قُبض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والمسلمون ستُّون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة ومكّة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب"[2]، ويروي الحافظ أبو زرعة الرَّازي (ت264هـ) أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توفِّي عن مائةٍ وأربعة عشر ألفاً من الصَّحابة من أهل مكَّة والمدينة وما بينهما والأعراب[3]، وهذا أكبر عددٍ مصرَّحٍ به من قبل أهل العلم المعنيِّين بالتَّاريخ والسِّير والتَّراجم، والمعروفون من بين هذا العدد الكبير ممَّن ورد لهم ذكرٌ لا يتجاوز عشر هؤلاء[4]، فيسرد الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ (ت852هـ) في كتابه "الإصابة في تمييز الصَّحابة" ترجمةً أو ذكراً لـ (12308) اثني عشر ألفاً وثلاثمائةٍ وثمانية شخصٍ منهم ممَّن ورد لهم ذكرٌ في الرِّوايات والأخبار، وهؤلاء جميعاً لم يكونوا من العلماء أو الفقهاء، بل أكثرُهم من العوامِّ المقلِّدين، ولذلك كثيراً ما نجد علماء السِّير والتَّراجم يَعنون بالإشارة إلى ميزة الفقاهة والتَّحلي بالعلم لدى الأصحاب الَّذين كانوا يمتازون ويتمتَّعون بالأهليَّة العلميَّة، فالمشاهير منهم بالعلم والفقه وفق تعداد الحافظ ابن حبَّان (ت354هـ) كانوا (418) أربعمائة وثمانية عشر صحابياً[5]،

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، *تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير*، ط1، (بيروت، شركة دار الأرقم، 1997م)، ص72.

(2) ينظر: رواه إبراهيم الطليطلي ابن الأمين في: *الاستدراك على الاستيعاب*، ط1، (المغرب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 1429هـ ــ 2008م)، 15/2.

(3) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع*، (الرِّياض، مكتبة المعارف)، 293/2، رقم: 1894.

(4) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (تـ463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* .تح: علي محمد البجاوي. (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1380هـ/1960م)، 154/1.

(5) ينظر: محمد بن حبَّان، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، ط1، (المنصورة، دار الوفاء، 1411هـ ــ 1991م)، ص22-101.

وتقصَّى الحافظ ابن حزمٍ الظَاهري (ت456هـ) تقصيّاً شديداً بين المشاهير منهم، فأظهر أنَّ من رُوي عنهم الفتيا في مسألةٍ واحدةٍ أو أكثر لا يتجاوز مائةً ونيِّفاً وثلاثين، صرَّح بهذا العدد في ثلاثة مواطن، وفي مكان آخر: مائةً وثلاثةً وخمسين بين رجلٍ وامرأة، موزَّعين على ثلاث فئات؛ المكثرُون، وعددُهم سبعةٌ فقط، والمتوسِّطون، وعددُهم عشرون، والمقلِّون الَّذين لم يروَ عنهم إلَّا فتوى واحدةً أو اثنيتن أو ثلاثةً، وهم الباقون، وعقد لذلك فصلاً كاملاً تحت مسمَّى: "الباب الثَّامن والعشرون في تسمية الصَّحابة الَّذين رُويت عنهم الفُتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصَّحابة رَضي الله عنهم"[1]، ونقل كلٌّ من ابن قيِّم الجوزيَّة (ت751هـ)، وعلاء الدِّين العلائيُّ (ت761هـ)، وتقيُّ الدِّين المَقريزيُّ (ت845هـ) كلام ابن حزمٍ بنصه معزوّاً إليه موافقاً له ومقرّاً إيَّاه[2]، فالمكثرون كما سمَّاهم ابن حزم: عمر بن الخطَّاب (ت23هـ)، عليُّ بن أبي طالبٍ (ت40هـ)، عبدُ الله بنُ مَسعُودٍ (ت32هـ)، عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق (ت58هـ)، زيدُ بنُ ثابتٍ (ت45هـ)، عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ (ت68هـ)، عبدُ الله بنُ عُمَر (ت73هـ). وأمَّا المتوسِّطون؛ فهم: أبو بكرٍ الصِّدِّيق (ت13هـ)، أمُّ سلمةَ هندُ بنتُ سُهيلٍ المخزوميَّة (ت62هـ)، أنَسُ بنُ مَالكٍ الخَزرَجيُّ (ت93هـ)، أبُو سَعيدٍ الخُدريُّ (ت74هـ)، أبُو هريرةَ (ت59هـ)، عثمانُ بنُ عفَّان (ت35هـ)، عبدُ الله بنُ عَمروٍ بن العَاص (ت65هـ)، عبدُ الله بنُ الزُّبَير (ت73هـ)، أبُو مُوسى الأشعَريُّ (ت44هـ)، سَعدُ بنُ أبي وقَّاص (ت55هـ)، سَلمَانُ الفَارسيُّ (ت36هـ)، جابرُ بنُ عبد الله (ت78هـ)، مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ (ت18هـ)، طَلحَةُ بنُ عُبَيدُ الله (ت36هـ)، الزُّبير بن العوَّامٍ (ت36هـ)، عبدُ الرَّحمن بن عوفٍ (ت32هـ)، عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ

(1) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 176/4، 92/5، 18/6، 181/6.

(2) ينظر: ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، 19/1-25؛ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العَلائي ، *إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة*، ط1، (دولة الكويت، جمعية إحياء التُّراث الإسلامي، 1407هـ ــ 1997م)، ص94؛ أحمد بن علي المقريزي ، *إمتاع الأسماع بما للنَّبيِّ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع*، ط1، (بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1420هـ ــ 1999م)، 131/9.

(ت52هـ)، أبو بَكرَةَ نُفَيْعُ بنُ الحارث الثَّقفيُّ (ت52هـ)، عُبَادةُ بن الصَّامت (ت34هـ)، مُعَاوِيَةُ بنُ أَبي سفيان (ت60هـ). وأمَّا المقلُّون؛ فهم: أبو الدَّرداءُ الأَنصَاريُّ (ت32هـ)، أبُو اليَسَر كَعْبُ بنُ عَمرو السُّلَميُّ الأنصاريُّ (ت55هـ)، أبو سَلَمَةَ عبدُالله بنُ عَبد الأسَد المَخزُوميُّ (ت4ه)، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ القُرَشيُّ (ت18هـ)، سَعيدُ بنُ زَيدٍ العَدَويُّ (ت51هـ)، الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ (ت51هـ)، الحُسَينُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ (ت61هـ)، النُّعمَان بنِ بَشِيرِ الخَزرَجِيُّ (ت65هـ)، أَبُو مَسْعُود عُقْبَة بن عَمْرو البَدْرِيُّ الأنصاريُّ (ت41هـ)، أُبَيُّ بنِ كَعْب الأنصَاريُّ (ت22هـ)، أبو أيُّوب الأنصاريُّ (ت52هـ)، أَبُو طَلْحَةَ زَيد بنُ سَهلٍ الأنصَاريُّ (ت34هـ)، أبو ذَرّ جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ الغِفَاريُّ (ت32هـ)، أمُّ عَطِيَّة الْأَنصَارِيَّة أُمُّ المؤمنين (ت70هـ)، صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ أمُّ المؤمنين (ت50هـ)، حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب (ت41هـ)، أُمُّ حَبِيبة رَمْلَةُ بنتُ أَبي سُفيان الأمويَّة (ت44هـ)، أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ الكَلْبِيُّ (ت54هـ)، جَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ (ت8هـ)، البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ الأَنْصَارِيُّ (ت72هـ)، قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ (ت بعد 40هـ)، نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ (ت64هـ)، المِقْدَادُ بنُ الأَسْوَد الكِنْدِيُّ (ت33هـ)، أَبُو السَّنَابِلِ بن بَعْكَك القُرَشيُّ (ت ــ هـ)، الجَارُود بن المُعَلَّى العَبْدِيُّ (ت21هـ)، لَيْلَى بِنْتُ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةُ (ت ــ ه)، أبو مَحذُورَة سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ القُرَشِيُّ (ت59هـ)، أبو شُرَيح الكَعْبِيُّ (ت68هـ)، أَبُو بَرْزَةَ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيُّ (ت64هـ)، أسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق (ت73هـ)، أُمُّ شَرِيك (ت ــ ه)، الحَوْلَاءُ بنتُ تُوَيْتِ الأَسَدِيَّة (ت ــ هـ)، أُسَيدُ بن الحُضَيرِ الأَنصَاريُّ (ت20هـ)، الضَّحَّاك بن قيس القرشيُّ (ت64هـ)، حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَة القرشيُّ (ت42هـ)، عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيُّ (ت54هـ)، حُذَيفةُ بنَ اليَمانِ العَبْسِيُّ (ت35هـ)، ثُمَامَةُ بْنَ أُثَالٍ الْيَمَامِيُّ (ت12هـ)، عَمَّارُ بنُ ياسِر (ت37هـ)، عَمْرو بن العَاص (ت43هـ)، أَبُو الغَادِية يَسَارُ بنُ سَبُعٍ الجُهَنِيُّ (ت نحو 80هـ)، خَيْرَةُ بِنْتُ حَدْرَدٍ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى (ت30هـ)، الضَّحَّاك بْن خَلِيفَة الأنصاريُّ (ت23هـ)، الحَكَمُ بنُ عَمرو الغِفَاريُّ (ت50هـ)، وَابِصَة بن مَعْبَد الأَسَدِيُّ

(ت60هـ)، عَبْدُ اللَّه بنُ جَعْفَرِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت80هـ)، عَوْفُ بنُ مَالك الأَشْجَعِيُّ (ت73هـ)، عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ (ت66هـ)، عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيُّ (ت86هـ)، عبدُ الله بنُ سَلَامٍ الأنصَارِيُّ (ت43هـ)، عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ (ت بعد 60هـ)، عتَّابُ بنُ أَسيدٍ الأمويُّ (ت13هـ)، عثمانُ بنُ أَبي العَاص الثَّقَفِيُّ (ت51هـ)، عبدُ الله بنُ سَرْجس المُزنيُّ (ت 81-89هـ)، عبدُ الله بنُ رَوَاحة الخَزرَجيُّ (ت8هـ)، عَقيلُ بنُ أَبي طَالب الهاشميُّ (ت60هـ)، عَائذُ بنُ عَمرٍو المُزَنيُّ (ت61هـ)، أَبُو قَتَادَةَ الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ الأَنصَارِيُّ (ت54هـ)، مَعْمَرُ بنُ عبدِ اللَّه الْعَدَوِيُّ (ت13 ــ 23هـ)، عُمَيرُ بنُ سَعْد الأَنصاريُّ (ت21هـ)، عَبدُ الله بن أَبي بكرٍ الصِّدِّيق (ت11هـ)، عبدُ الرَّحمن بنُ أَبي بكرٍ الصِّدِّيق (ت53هـ)، عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو العَدَوِيَّة (ت40هـ)، عَبْدُ اللَّه بْنُ عَوْفٍ الزُّهريُّ (ت بعد 32هـ)، سَعدُ بنُ مُعَاذ الأنصاريُّ (ت5هـ)، سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ الخَزْرَجِيُّ (ت16هـ)، أَبو مُنيب الكَلْبِيُّ (ت ــ هـ)، قيسُ بن سَعدُ الأنصَارِيُّ (ت59هـ)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت بعد 23هـ)، سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيُّ (ت58هـ)، سَهْلُ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ (ت88هـ)، معاويةُ بنُ مُقَرِّنٍ المُزَنيُّ (توفِّي في حياة رسول الله)، سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ المُزَنِيُّ (ت بعد 23هـ)، مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ (ت51-59هـ)، سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ العامريَّة (ت ــ هـ)، أَبُو حُذَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ القُرَشِيُّ (ت12هـ)، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الأنصاريُّ (ت74هـ)، زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الْخَزْرَجِيُّ (ت66هـ)، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ (ت54هـ)، جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ (ت66هـ)، جُوَيْرِيَة بنت الحَارِث أُمُّ المؤمنين (ت56هـ)، حسَّان بنُ ثابت الأنصَاريُّ (ت54هـ)، خُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ الأَنصَارِيُّ (ت4هـ)، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ (ت36هـ)، عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ (ت2هـ)، مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُمُّ المؤمنين (ت51هـ)، مَالكُ بنُ الحُوَيْرِث اللَّيثيُّ (ت64هـ)، أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ (ت86هـ)، مُحمَّد بنُ مَسْلَمَة الأَنصاريُّ (ت46هـ)، خبَّاب بنُ الأَرَتّ التَّميميُّ (ت37هـ)، خَالدُ بنُ الوَلِيد القُرَشيُّ (ت21هـ)، ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيصِ الْخُزَاعِيُّ (ت1هـ)، طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ البَجَلِيُّ (ت83هـ)، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ (ت ــ هـ)، رَافِعُ بنُ خَدِيج

الأَنصَارِيُّ (ت74هـ)، فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (ت11هـ)، فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ القرشيَّة (ت نحو50هـ)، هِشَام بن حَكِيم بن حِزَام الأَسَدِيُّ (ت نحو40هـ)، حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ الأَسَدِيُّ (ت54هـ)، شُرَحبِيل بن السِّمط الكِندِيُّ (ت40هـ)، أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الأَنصَارِيَّة (ت16هـ)، دِحْيَةُ بنُ خَلِيْفَةَ الكَلْبِيُّ (ت45هـ)، ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ الأَنْصَارِيُّ (ت11هـ)، ثَوبَان مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (ت54هـ)، سُرَقُ بنُ أسدٍ الجُهَنِيُّ (ت بعد 23هـ)، الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ (ت50هـ)، بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ بن عَبْدِ الله الأَسْلَمِيُّ (ت62هـ)، رُوَيفِعُ بنُ ثَابِتٍ الأَنصَارِيُّ (ت56هـ)، أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الأَنْصَارِيُّ (ت60هـ)، أَبُو أُسَيْدٍ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ (ت30هـ)، فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ (ت53هـ)، أَبُو مُحَمَّد مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت13-23هـ)، زَيْنَب بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين (ت73هـ)، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ (ت44هـ)، بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ الحَبَشِيُّ (ت20هـ)، أُمُّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةُ (ت59هـ)، غَرَفَةُ بنُ الحارث الكِنْدِيُّ (ت بعد 23هـ)، سَيَّارُ بْنُ رَوْحٍ أَوْ رَوْحُ بْنُ سَيَّارٍ (ت ــ هـ)، أبو سَعِيد رَافِعُ بنُ الْمُعَلَّى الأنصَارِيُّ (ت74هـ)، العَبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِب (ت32هـ)، بُسْرُ بنُ أَبِي أَرْطَاة القُرَشِيُّ (ت86هـ)، صُهَيبُ بنُ سِنَان الرُّومِيُّ (ت38هـ)، أُمُّ أَيْمَنَ بَرَكَةُ مَوْلَاةُ رَسُوْلِ الله (ت23هـ)، أُمُّ يُوسُف بَرَكَة بنت يسار الحَبَشِيَّة (ت ــ هـ)، الغَامِدِيَّة (ت9هـ)، مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ الأَسلَمِيُّ (ت9هـ)، أَبُو عبد الله البَصرِيُّ (ت ــ هـ)[1].

(1) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 92/5ـــ94؛ ابن حزم، رسالة أصحاب الفتيا من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، ص39-117.

المبحث الثَّاني أهل الفتوى والتَّقليد من الصَّحابة عند علماء السَّلَف والخلف

المطلب الأوَّل: أهل الفتوى والتَّقليد من الصَّحابة عند علماء السَّلَف

ما سبق هو العدُّ التَّقريبيُّ للعلماء والفقهاء وأصحاب الفتوى من الأصحاب الكرام الَّذين يتجاوزون المائة ألفٍ في مدن الجزيرة من مكَّة والمدينة وما حولهما ممَّن أدانوا بالإسلام في حياة الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وبعد وفاة الرَّسول تفرَّقوا في الحواضر والمدن الَّتي وصل إليها الفتح الإسلاميُّ مبلِّغين ومعلِّمين يعلِّمون النَّاس الأمور الدِّينيَّة والتَّعاليم الشَّرعيَّة، وتصدَّر من بينهم من امتازهم الله تعالى بالإمامة في العلم والفقه، فأصبحوا مرجع النَّاس أسوةً برسول الله، ومن أوائل من وقفتُ عليهم من علماء السَّلَف ممَّن تطرَّقوا إلى العناية بتشخيص أهل الفقه والرَّأي والفتوى في عهد الصَّحابة أربعةٌ من كبار أهل العلم من السَّلَف الصَّالح، وهم كلٌّ من: الحافظ محمَّد بن سعد الزُّهريُّ (ت230هـ)، المعروف بابن سعد صاحب الطَّبقات الكبرى، والحافظ عليُّ بن عبد الله ابن المدينيُّ (ت234ه)، والحافظ أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ (ت303هـ) صاحب السُّنن، والإمام المفسِّر المؤرِّخ أبو جعفر محمَّد بن جرير الطَّبريُّ (ت310هـ)، وأمَّا علماء القرون اللَّاحقة لخير القرون فأشهر من تناول هذا الموضوع منهم هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازيُّ (ت476هـ)، وأبو شامة عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسيُّ (ت665هـ)، وكما يأتي:

الأوَّل: ابن سعدٍ (ت230هـ)؛ فقد عقد بابين في "الطَّبقات الكبرى" لهذا الأمر مترجماً الأوَّل منهما بـ: "ذكرُ من كان يُفْتِي بالمدينة ويُقتَدى به مِن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وبعدَ ذلك، وإلى مَن انتهى علمُهم"، والثَّاني بـ: "بابُ أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله"، ويظهر من هذا العنوان أنَّ من الصَّحابة من كان يُسألُ ويُفتى ليس فقط بعد وفاة الرَّسول بل في حياته أيضاً، وأورد ابن سعدٍ آثاراً تتضمَّن أسماء ثمانية من الصَّحابة الَّذين كانوا يفتون على عهد رسول الله، فروى بسنده عن محمَّد بن سهل بن

أبي حَثْمَةَ، عَنْ أبيه، قَالَ: كَانَ الَّذِينَ يُفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ثَلَاثَةُ نفرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[1]. وعن ابن عمر: أنَّه سُئل: مَنْ كَانَ يَفْتِي النّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَلَا أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا[2]. وعن القاسم بن محمّد قال: كان أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ يُفْتُون على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[3]، وعن عبد الله بن دينار الأسلميِّ، عن أبيه قال: كان عبد الرَّحمن بن عوفٍ ممَّن يُفْتِي في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبى بكرٍ، وعمر، وعثمان بِما سمع من النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم[4]، وذكر ابن الجوزيُّ (ت597هـ) في كتابه "تلقيح فهوم أهل الأثر" تحت ترجمة "تَسْمِيَة من كَانَ يُفْتِي على عهد رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من أَصْحَابه" أسماء أربعة عشر صحابياً، وذكر منهم إضافةً إلى من ذكرهم ابن سعد كلّاً من: عبدَ الله بنَ مَسعُود، وعمَّارَ بنَ يَاسِرٍ، وحُذَيْفَةَ بنَ اليَمَان، وأَبَا الدَّرْدَاء، وأَبَا موسى الأَشْعَرِيَّ، وسَلْمَانَ الفارسيَّ[5]، وتبع ابن الجوزيَّ جماعةٌ، ومنهم: عليُّ بن محمَّد الخزاعيُّ (ت789هـ) في كتابه: "تخريج الدّلالات السَّمعيَّة"[6]، وتقيُّ الدِّين المقريزيُّ (ت845هـ) في كتابه: "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"[7].

---

(1) محمد بن سعد (تـ230هـ)، *الطبقات الكبرى* .تح: علي محمد عمر. ط1. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م)، 302/2.

(2) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى، 289/2.

(3) المصدر نفسه، 289/2.

(4) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى، 294/2.

(5) ابن الجوزي ، تلقيح فهوم أهل الأثر، ص321.

(6) علي بن محمد الخزاعي، *تخريج الدَّلالات السَّمعيَّة على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصَّنائع والعمالات الشَّرعيَّة*، ط2، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ)، ص95.

(7) المقريزيُّ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، ط1، (بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1418هـ ـ 1998م)، 147/4.

كما يظهر من ترجمة البابين أنَّ من الصَّحابة من كان يُتَّبع ويُقلَّد، فقد روى ابن سعد بسنده، عن عامرٍ الشَّعبيِّ قولَه: "كَانَ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صلَّى الله عليه وسلَّم ستَّةٌ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَإِذَا قَالَ عُمَرُ قَوْلًا، وَقَالَ هَذَانِ قَوْلًا، كَانَ قَوْلُهُمَا لِقَوْلِهِ تَبَعًا، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَإِذَا قَالَ عَلِيٌّ قَوْلًا، وَقَالَ هَذَانِ قَوْلًا، كَانَ قَوْلُهُمَا لِقَوْلِهِ تَبَعًا"[1]، وروى الخطيب البغداديُّ (ت463هـ) هذا الأثر بلفظ: "كَانَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ صلَّى الله عليه وسلَّم ستَّةَ نَفَرٍ، الَّذِينَ يُفْتُونَ، فَيُؤْخَذُ بِفَتْوَاهُمْ، وَيَفْرِضُونَ، فَيُؤْخَذُ بِفَرَائِضِهِمْ، وَيُسِنُّونَ، فَيُؤْخَذُ بِسُنَّتِهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَانْفَرَدَ عُمَرُ، وَانْفَرَدَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَضَى بِرَأْيِهِ قَضَاءً، وَقَضَيَا بِرَأْيِهِمَا قَضَاءً، تَرَكَا رَأْيَهُمَا لِرَأْيِهِ تَبَعًا، وَانْفَرَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَانْفَرَدَ مَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَكَانَ إِذَا قَضَى بِرَأْيِهِ قَضَاءً وَقَضَيَا بِرَأْيِهِمَا قَضَاءً تَرَكَا رَأْيَهُمَا لِرَأْيِهِ تَبَعًا، فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ بِالْكُوفَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ"[2]، وروى ابن سعد بسنده عن زياد بن مِينا، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنُ العَاصِ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، مَعَ أَشْبَاهٍ لَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُفْتُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَيُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، إِلَى أَنْ تُوُفُّوا[3]. وعلَّق ابن سعدٍ على هذه المقولة قائلاً: "والَّذين صارت إليهم الفتوى منهم: ابن عبّاس، وابن عمر، وأبو سَعيد الخُدريُّ، وأبو هُريرة، وجابر بن عبد الله"[4]. وروى بسنده عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، دَعَا رِجَالًا مِنَ

(1) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى، 303/2.
(2) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى، 288/2، رقم: 1883
(3) المصدر نفسه، 321/2.
(4) المصدر نفسُه، 321/2.

الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، دَعَا عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَانَ يُفْتِي فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ فَتْوَى النَّاسِ إِلَى هَؤُلَاءِ، فَمَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَ وَلِيَ عُمَرُ، فَكَانَ يَدْعُو هَؤُلَاءِ النَّفَرَ، وَكَانَتِ الْفَتْوَى تَصِيرُ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، إِلَى عُثْمَانَ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ"[1]، وعن عبد الله بن دينار الأسلميّ، عن أبيه قال: كان عمر يستشير في خلافته، إذا حَزَبَهُ الأمرُ، أهلَ الشورَى ومن الأنصار: معاذَ بن جبلٍ، وأُبيّ بن كعبٍ، وزيد بن ثابتٍ[2]. ونقل عن محمَّد بن عمر الأسلميِّ الواقدي (ت207هـ) قوله: "إنَّما قلَّت الرِّوايةُ عن الأكابر من أصحاب رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّهم هلكوا قبلَ أنْ يُحتاج إليهم، وإنَّما كثرتْ عن عمر بن الخطَّاب، وعليّ بن أبي طالب؛ لأنّهما وَلِيَا، فسُئلا، وقَضَيَا بين النَّاس، وكلُّ أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كانوا أئمّةً يُقتَدَى بهم، ويُحفظ عليهم ما كانوا يفعلون، ويُستَفتَوْن فيُفتُون، وسمعوا أحاديثًا فأدُّوها، فكان الأكابر من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أقلَّ حديثًا عَنْه من غيرهم مثل: أبي بكر، وعثمان، وطلحة، والزُّبير، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وأبي عُبيدة بن الجرَّاح، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وأُبيِّ بن كعبٍ، وسعد بن عُبادة، وعُبادة بن الصَّامت، وأُسيد بن الحُضير، ومُعاذ بن جَبلٍ، ونُظَرائهم. فلم يأتِ عنهم من كثرة الحديث مثلُ ما جاء عن الأحداث من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هُريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن العبّاس، ورافع بن خَديج، وأنس بن مالك، والبَراء بن عازب، ونُظَرائهم، وكلّ هؤلاء كان يُعَدّ من فُقهاء أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكانوا يَلزمون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مع غيرهم من نُظرائهم وأحْدَثَ منْهم مثلَ: عُقبة بن عامر الجُهنيّ، وزيد بن خالد الجُهنيّ، وعمران بن الحُصين، والنّعمان بن بشير، ومعاوية

(1) المصدر نفسُه، 302/2.

(2) المصدر نفسُه، 303/2.

بن أبي سفيان، وسهل بن سعد الساعديّ، وعبد الله بن يزيد الخَطْميّ، ومَسلمة بن مخَلّد الزُّرَقيّ، وربيعة بن كعب الأسلميّ، وهند وأسماء ابنَيْ حارثة الأسلميّين، وكانا يَخدمان رسولَ الله ويَلزمانه، فكان أكثرُ الرواية والعلمِ في هؤلاء ونُظرائهم من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنهم بَقُوا، وطالت أعْمارُهم، واحتاج النّاسُ إليهم، ومضى كثيرٌ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَبْلَه وبعدَه بعلمه لَم يُؤثَر عنه بشيء، ولم يُحْتَج إليه لِكثرة أصحاب رسول الله"[1].

ومن خلال هذين البابين أتى ابن سعدٍ إلى ذكر أسماء الكثير من فقهاء الصَّحابة، وروى في ذلك رواياتٍ عن كثيرٍ من علماء السَّلف، وفي الصَّفحات السَّابقة أوردنا بعضاً من تلك الرِّوايات، ولكنَّه أبرز أربعة عشر شخصاً منهم، واختارهم لإيراد أقوال أهل العلم عن فضلهم تلويحاً إلى علوِّ منزلتهم الفقهيَّة، وامتيازهم عن غيرهم بهذه الميزة، وهم: عليُّ بن أبي طالب، وعبد الرَّحمن بن عوف، وأُبَيُّ بن كعب، وعبدُ الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريُّ، ومعاذُ بن جبلٍ، وعبدُ الله بن سَلام، وأبو ذَرّ الغفاريُّ، وزَيْد بن ثَابت، وأبو هريرة، وعبدُ الله بن عبّاس، وعبدُ الله بن عمر، وعبدُ الله بن عمرو، وعائشةُ أمُّ المؤمنين[2].

الثَّاني: عليُّ ابن المدينيُّ (ت234هـ): فقد أورد في كتابه المسمَّى بـ "علل ابن المديني" جملةً من آثار كبار أهل العلم من السَّلف، فيروي عن الإمام التَّابعيِّ مَسْرُوق بن الأَجْدَع الهَمَدانيِّ (ت62هـ) قولَه: "كَانَ الْعِلْمُ فِي ستَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نصفُهُمْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، أَحَدُهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشعَرِيُّ، يَقُولُ: أَحَدُ النِّصْفِ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، وَعَلِيٌّ بنُ أَبِي طَالِب، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسعُود، وَأَبُو مُوسَى الأَشعَرِيُّ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْب، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت"، وكذلك قولَه: "شَامَمْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمُ انْتَهَى إِلَى ستَّةٍ نَفَرٍ مِنْهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، وَعَلِيٌّ بنُ أَبِي طَالِب، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسعُود، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ،

(1) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى، 2/3023-3024.

(2) ابن سعد، الطَّبقات الكبرى ، 2/291-322.

وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت، ثُمَّ شَامَمْتُ هَؤُلَاءِ السِّتَّة، فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، إِلَى: عَلِيِ بنِ أَبِي طَالِب، وَعَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعُود"، ويروي ابن المديني عن الإمام عمرو بن شُرَحْبِيلَ الهَمْدَانيِّ الكوفيّ المعروف بالشَّعبيِّ (ت103هـ) قوله: "أُخِذَ الْعِلْمُ عَنْ ستَّة: عُمَرَ بن الخَطَّاب، وَعَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِت، وَأُبَيّ بن كَعْب، وَكَانَ هؤلاء يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَعَلِيّ بن أَبِي طَالِب، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ"[1]، ثمَّ أردفها بالقول: "لم يكن في أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَنْ له صُحَيْبَةٌ يَذهبون مَذهبَه، ويُفتُون بِفَتواه، ويَسلُكون طريقَتَه إلَّا ثلاثةٌ: عَبدُ اللَّه بنُ مَسعُود، وزَيدُ بنُ ثَابِت، وعَبدُ اللَّه بنُ عَبَّاس، كان لكلِّ رجلٍ منهم أصحابٌ يقومون بقوله، ويُفتون النَّاس"[2]، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء الثَّلاثة يمثِّل مدرسةً منتميةً لإحدى الحواضر الإسلاميَّة الَّتي كانت عامرةً بالعلم والفقه وقتئذٍ، فابن مسعود يمثِّل الكوفة، وابن عبَّاس يمثِّل مكَّة، وزيدٌ يمثِّل المدينة، ثمَّ يأتي إلى ذكر أصحاب كلِّ واحدٍ من هؤلاء الثَّلاثة، وأصحاب أصحابهم، ويبدأ بابن مسعود قائلاً: فَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود الَّذينَ يُفتون بفتواه، ويَقرؤون بِقِرَاءَتِه: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخْعِيُّ (ت60هـ)، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعِيُّ (ت74هـ)، ومَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَع الهَمْدَانيُّ (ت62هـ)، وعَبِيْدَةُ بن عَمرو السَّلْمَانيُّ (ت72هـ)، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الجُعْفِيُّ (ت48هـ)، وعَمرو بْنُ شُرَحْبِيلَ الشَّعْبِيُّ (ت63هـ)... وَأَصْحَابُ هَؤُلَاءِ السِّتَّة مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّه مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ، وَيُفْتِي بِفَتْوَاهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ (ت96هـ) [3]، ويثنِّي بابن عبَّاس قائلاً: وَأَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مَذْهَبَهُ، وَيَسْلُكُونَ طَرِيقَهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح (ت114هـ)، وطَاوُسُ بْنُ كَيْسَان (ت106هـ)، ومُجَاهِد بْنُ جَبرٍ الْمُفَسِّرُ (ت104هـ)، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ (ت93هـ)، وَعِكْرِمَة مولى ابن عبَّاس

(1) علي بن عبد الله ابن المديني (تـ234هـ)، *العلل* .تح: محمد مصطفى الأعظمي. ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م)، ص41.

(2) المصدر نفسه، ص41.

(3) ابن المديني، العلل، ص42.

(ت104هـ)، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ت95هـ)[1]، ويثلِّث بزيد قائلاً: وَأَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنْهُ، وَيُفْتُونَ بِفَتْوَاهُ، مِنْهُمْ مَنْ لَقِيَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ (ت94هـ)، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ت93هـ)، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ (ت86هـ)، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ (ت99هـ)، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ (ت108هـ)، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ (ت105هـ)، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ عُتبَةَ (ت98ه)، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابن أَبِي بَكْرٍ (ت106)، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت106هـ)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت94هـ)، وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت104هـ) وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ (ت97هـ)، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ت99هـ)[2]، ونقل جماعةٌ من كبار العلماء كلام ابن المديني إمَّا سماعاً منه ورواية عنه، ومنهم: الحفاظ أبو يوسف يعقوب بن شَيبة (ت262هـ) في مسنده[3]، وأبو يوسف يعقوب بن سُفيان الفَسَوي (ت277هـ) في كتابه: "المعرفة والتَّاريخ"[4]، وأبو بكرٍ أحمد بن أبي خَيْثَمة (ت279هـ) في التَّاريخ الكبير[5]، أو بإسنادهم إليه، ومنهم: الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق ابن مَنْدَه (ت395هـ) في آخر رسالته المسمَّى بـ: "رسالةٌ في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السُّنن"، والمشهور بـ: "شروط الأئمَّة"، تحت ترجمة: "ذكر ترتيب الصَّحابة في العلم والقضاء والقراءة"[6]، وأبو بكرٍ أحمد بن الحسين البيهقيُّ (ت458هـ) في كتابه: "المدخل إلى

(1) المصدر نفسُه، ص44.

(2) المصدر نفسُه، ص44.

(3) *ملخَّص من مسند يعقوب بن شيبة*، ط1، (بيروت، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، 1405هـ)، ص121.

(4) *المعرفة والتَّاريخ*، ط1، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1393هـ ـ 1974م)، 713/1.

(5) نقلاً عن ابن خلفون، *المعلِّم بشيوخ البخاري ومسلم*، ط1، (بيروت، دار الكتب العلميَّة)، ص464.

(6) ص85-96.

السُّنن الكبرى"[1]، وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغداديُّ (ت463هـ) في كتابه: "الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع"[2]، وأبو القاسم عليُّ بن الحسن ابن عَساكر (ت571هـ) في كتابه: "تاريخ مدينة دمشق"[3]، أو بدون سندٍ، ومنهم: أبو الفرج عبد الرَّحمن ابن الجوزي (ت597هـ)[4]، وزين الدِّين عبد الرَّحمن ابن رجب الحنبليُّ (ت795هـ) في كتابه: "شرح علل التِّرمذي"[5].

الثَّالث: أبو عبدالرَّحمن النَّسائيُّ (ت303هـ): فقد كتب رسالةً صغيرةً باسم "تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فمن بعدهم"، وأتى في هذه الرِّسالة إلى تقسيم أمصار الإسلام في ذلك العهد، ثمَّ ذكرِ فقهاء كلِّ مصرٍ مع تقسيمهم إلى طبقاتٍ، فبدأ بالمدينة المنوَّرة، حيث ذكر من فقهائها من أصحاب رسول الله أربعةً، وهم: عُمَر بن الخَطَّاب، وعَبدُ اللَّه بنُ عمر، وزَيدُ بن ثَابِتٍ، وعَائشةُ أمُّ المؤمنين، وذكر من فقهاء مكَّة عبدَ الله بن عبَّاس، ومن فقهاء الكوفة: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومن فقهاء البصرة: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، وعِمْرَان بن حُصَيْن، ومن الشَّام: معَاذ بن جبل، وأَبُو الدَّرْدَاء[6].

الرَّابع: ابن جرير الطَّبريُّ (ت310هـ)؛ فقد تناول هذا الشَّأن في كتابٍ ألَّفه حول ترتيب الفقهاء والعلماء، وهو كتابٌ مغمورٌ لا يزال في عداد المفقودين، ولم يصل إلينا لغاية الآن غير مقتطفاتٍ متناثرةٍ أوردها ابن قيِّم الجوزيَّة في كتاب "إعلام

---

(1) *المدخل إلى السُّنن الكبرى*، ط1، (بيروت، دار المنهاج، 1437هـ ـ 2017م)، 581/2، رقم: 1251.

(2) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع، 289/2، رقم: 1885.

(3) *تاريخ دمشق*، (دمشق، دار الفكر، 1415هـ ـ 1995م)، 327/19.

(4)ابن الجوزي ، تلقيح فهوم أهل الأثر، ص334.

(5) *شرح علل التِّرمذي*، ط1، (مكتبة المنار، الزَّرقاء، 1407هـ ـ 1987م)، 61/1.

(6) أحمد بن علي النسائي (ت303هـ)، *ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي (رسالة: تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم)* .تح: مشهور حسن محمود سلمان، وعبد الكريم أحمد الوريكات. ط1. (الزرقاء: مكتبة المنار، 1408هـ/1987م)، ص97.

الموقِّعين عن ربِّ العالمين" في فصل: "الصَّحابة سادةُ أهل الفتوى"، وهذه المقتطفات وإن كانت قصيرةً إلَّا أنَّها تُظهر عن القيمة العلميَّة الكبيرة الَّتي يتمتَّع به في هذا المجال، وهنا ننقل تلك الأقوال: ففي سياق الحديث عن عمر بن الخطَّاب يقول: "لم يكن أحدٌ له أصحابٌ معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبَه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترُك مذهبَه وقولَه لقولِ عمرَ، وكان لا يكادُ يُخالفُه في شيءٍ من مذاهبه، ويرجِعُ من قولِه إلى قولِه، وقال الشَّعبيُّ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ، وَلَوْ قَنَتَ عُمَرُ لَقَنَتَ عَبْدُ اللَّهِ"[1]، وفي سياق الحديث عن عثمان بن عفَّان يقول: "كان من المفتين عثمانُ بن عفَّان، قال ابن جرير: غيرَ أنَّه لم يكن له أصحابٌ يُعرفون، والمبلِّغُون عن عمر فتياه ومذاهبَه وأحكامَه في الدِّين بعدَه كانوا أكثرَ من المبلِّغين عن عثمانَ والمؤدِّين عنه"[2]، كما يقول: "قد قيل: إنَّ ابن عمر وجماعةً ممَّن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما كانوا يُفتون بمذهب زيد بن ثابتٍ وما كانوا أخذوا عنه ممَّا لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قولاً"[3].

المطلب الثَّاني: أهل الفتوى والتَّقليد من الصَّحابة عند خيار علماء الخلف

إذا كان علماء السَّلف الَّذين وصل إلينا أقوالهم حول هذه المسألة لم يتجاوزا الأربعة الَّذين تناولتهم الدِّراسة في المطلب السَّابق فإنَّ الخلف أفاضوا فيها، ولا يتَّسع المكانُ لتناول جميعهم، وفيما يأتي اثنان من كبارهم:

الأوَّل: أبو إسحاق الشِّيرازيُّ (ت476هـ): فيقول في كتابه: "طبقات الفقهاء"، تحت ترجمة: "فقهاء الصَّحابة رضي الله عنهم": "أكثرُ أصحابِ رسول الله

(1) ابن القيِّم، أعلام الموقِّعين، 17/1.
(2) المصدر نفسه، 18/1.
(3) المصدر نفسُه، 17/1.

صلَّى الله عليه وسلَّم الَّذين صحبُوه، ولازمُوه، كانوا فقهاءَ"[1]، فلا يقول بأكثرهم بصورةٍ مطلقة، بل يُقيِّد هذه الأكثريَّة بالصُّحبة والملازمة، بمعنى: أكثر الأصحاب الَّذين صحبوا النَّبيَّ ولازموه، ولا شكَّ أن الملازمين كانوا قليلاً، ولم يكتف الشِّيرازيُّ بالصُّحبة، بل أضاف إليها قيد الملازمة، وذلك؛ للخروج من الخلاف الواقع بين المحدِّثين والأصوليِّين حول حقيقة الصُّحبة: هل تحصل بالرُّؤية فقط أم يجب أن يضاف إليها الملازمة؟[2]، ومن جهةٍ أخرى الرُّؤية المجرَّدة عن الملازمة والاقتراب لا تجعل المرءَ فقيهاً وعالماً، بل الفقاهة والعالِميَّة إنَّما تحصل عن طريق اكتساب أدواتها ولوازمها ومعارفها الَّتي لا سبيل إلى اكتسابها بدون المجالسة والملازمة، ثمَّ يحصر الشِّيرازيُّ هذه الأكثريَّة قائلاً: "غير أنَ الَّذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكامِ، وتكلَّم في الحلالِ والحرامِ، جماعةٌ مخصوصةٌ"[3]، بمعنى: جماعةٌ مخصوصةٌ من الَّذين صحبوا النَّبيَّ ولازموه ملازمةً، ومن بين هذه الجماعة المخصوصة ذكر أسماء ثمانين صحابياً وصحابيةً، وبين هذه الثَّمانين أفرد ثمانية عشر بإيراد أقوال أهل العلم عن مكانتهم، وهم: الخلفاء الأربعة، وعبدُ الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريُّ، وأبيٌّ بن كعب، ومعاذُ بن جبلٍ، وزيدُ بن ثابت، وأبو الدَّرداء، وعائشةُ أمُّ المؤمنين، وعبدُ الله بن العبَّاس، وعبدُ الله بن عمر، وعبدُ الله بن الزُّبير، وعبدُ الله بن عمرو، وعبدُ الله بن المغفل، وعمرانُ بن الحصين، وأنسُ بن مالك[4].

الثَّاني: أبو شامة المقدسيُّ (ت665هـ)؛ فتبع أبا إسحاق الشِّيرازيَّ فيما ذهب إليه قائلاً: "الفقه كان شعار أكثر أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الَّذين

(1) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، *طبقات الفقهاء* .تح: إحسان عباس. ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص35.

(2) للوقوف على هذا الخلاف ينظر: يحيى بن شرف النووي ، *تهذيب الأسماء واللُّغات*، (بيروت، دار الكتب العلميَّة)، 14/1.

(3) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص36.

(4) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص36-51.

صَحِبُوه ولازمُوه، ورُزِقُوا فهمَ ما تلقَّوه عنه وسمعُوه"[1]، ثمَّ أضاف أنَّ المشتهرين من بينهم بالفقه، والمكثرين منهم من الفتاوى تسعةٌ، وهم: عمرُ بن الخطَّاب، وعليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بن مسعودٍ، وأبيٌّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى الأشعريُّ، وعائشة أمُّ المؤمنين، وعبدُ الله بن عمر، وعبدُ الله بن العبَّاس رضي الله تعالى عنهم[2]، ثمَّ أردفها بالتَّصريح على أنَّ المشتهرين بكثرة الأصحاب والاتباع من بين هؤلاء التِّسعة كانوا ثلاثةً متَّبعاً في ذلك ما ذهب إليه عليٌّ ابن المدينيُّ (ت234هـ)، وهم: عبدُ الله بن مسعودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وعبدُ الله بن عبَّاسٍ، وأنَّ اعتمادَ أهل المدينة في الفقه كان على رأي ومذهب زيدِ بن ثابتٍ، وعبدِ الله بن عمر، واعتمادَ أهل مكَّة على رأي ومذهب عبد الله بن عبَّاس، واعتمادَ أهل الكوفة على رأي ومذهب عليِّ بن أبي أطالبٍ وعبدِ الله بن مسعودٍ، واعتمادَ أهل البصرة على رأي ومذهب أبي موسى الأشعريَّ وعمران بن الحصين، واعتمادَ أهل الشَّام على رأي ومذهب مُعاذ بن جبلٍ وأبي الدَّرداء[3]، ثمَّ يأتي إلى ذكر أصحاب كلِّ واحدٍ من هؤلاء المعتمدين وتلاميذهم من طبقة التَّابعين، ثمَّ أصحاب التَّابعين من تابعيِّ التَّابعين إلى أن ينتهي إلى الأئمَّة أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة: أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت (ت150هـ)، ومالك بن أنس الأصبحيُّ (ت179هـ)، ومحمَّد بن إدريس الشَّافعيُّ (ت201هـ)، وأحمد بن حنبل الشَّيبانيُّ (ت241هـ) رحمهم الله تعالى[4]

(1) عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة (ت665هـ)، *خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول* . تح: جمال عزون. ط1. (أضواء السلف، 1424هـ/2003م)، ص64.

(2) المصدر نفسه، ص64.

(3) أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمَّل، ص64-65.

(4) أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمَّل، ص65.

الخاتمة

من خلال ما تقدَّم توصَّل الباحث إلى النَّتائج الآتية:

1. إنَّ ما وصل إلينا عن كلٌّ واحدٍ من الأئمَّة الأربعة من علماء خير القرون ممَّن تناولت الدِّراسةُ أقوالَهم حول الفتوى والفقه في عهد الصَّحابة رضي الله عنهم يُظهر بوضوحٍ أنَّ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا طائفتين: أولاهما: طائفة المجتهدين الَّذين اكتسبوا من طريق صحبة رسول الله تعالى وملازمته قدرةَ الخوض في تحليل النُّصوص التَّشريعيَّة، واستنباط الأحكام من مصادر التَّشريع الأصليَّة المعصومة أو من غيرها من المصادر التَّبعيَّة القائمة على الرَّأي الاجتهاديِّ، وثانيهما: طائفةُ المقلِّدين الَّذين لم يمكنهم اكتسابُ هذه الملكة، ولم يقدِّر الله تعالى لهم جمعَ الأدوات اللَّازمة للاستقلال باستنباط الفقه والأحكام، فأصبحوا مطالبين بالرُّجوع إلى العلماء، وعرضِ المسائل عليهم، وتقليدهم امتثالا لقول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، فقد روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُما قالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّه! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وهو أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ! وَائْذَنْ لِي! فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «قُلْ»، قالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا على هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّما على ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ على امْرَأَةِ هَذا الرَّجْمَ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا! فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

(1) سورة النَّحل، 43.

فَرُجِمَتْ[1]، فقد استدلَّ العلماء بقول الأعرابيِّ: "سألتُ أهلَ العلمِ" على وقوع وجواز الاستفتاء والفتوى من الأصحاب في حياة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فيقول ابن بَرْهان البغداديُّ (ت518هـ): "كان أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُفتون في المدينة، ولا يُراجعون النَّبيَّ في ذلك"[2]، واستدلَّ على قوله هذا بذلك الحديث من وجهين: أحدهما: أنَّ النَّبيَّ لم ينكر على الأعرابيِّ سؤاله لأهل العلم، وثانيهما: أنَّهم كانوا بالمدينة قريبين من النَّبيِّ، وكان يمكنه الرُّجوع إليه والسُّؤال منه[3]، وفي السِياق نفسه يقول أبو عبد الله المازريُّ (ت538هـ): وممَّا يُستنبط من الحديث: "جوازُ الاستفتاء لِمَنْ كان مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في مصرٍ واحدٍ وإن كان يَجُوز على غَيْر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من الخطأ والحيف عن الحقِّ ما لا يجوز عليه"[4].

2. الطَّائفةُ الأولى وهم الصَّحابة المجتهدون والمُفتون؛ لا يحتلُّون مرتبةً واحدةً، بل مراتبَ، منهم المكثر من الفتوى، ومنهم المتوسِّط، ومنهم المقلُّ، هذا من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى كانوا مراتب من حيث الأصحاب والأتباع، ففي المدينة كان زيد بن ثابتٍ من أكثرهم أصحاباً ومقلِّدةً، وفي مكَّة كان عبد الله بن عبَّاس، وفي الكوفة كان عبد الله بن مسعود كما جزم به عليُّ ابن المدينيُّ، ويقول ابن قيِّم الجوزيَّة (ت751هـ): "الدِّينُ والفقهُ والعلمُ انتشر في الأمَّة عن أصحاب ابن مسعودٍ، وأصحابِ زيد بن ثابتٍ، وأصحابِ عبد الله بن عمرَ، وأصحابِ عبد الله

(1) رواه البخاري في: *الجامع الصَّحيح*، كتاب: الشُّروط، باب: الشُّروط الَّتي لا تحلُّ في الحدود، 971/2، رقم: 2575؛ ومسلم في: المسند الصَّحيح، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزِّنا، 1324/3، رقم: 1697.

(2) أحمد بن علي ابن برهان (ت518هـ)، *الأوسط في أصول الفقه* .تح: عدنان بن فهد العبيات. ط1. (1441هـ/2019م)، 190/1.

(3) ابن برهان، الأوسط في أصول الفقه، 190/1.

(4) محمد بن علي المازري (ت536هـ)، *المعلِّم بفوائد مسلم* .تح: محمد الشاذلي النيفر. ط2. (الدار التونسية، 1988م)، 395/2.

بن عبَّاس؛ فعِلمُ النَّاس عامَّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأمَّا أهل المدينة فعلمُهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأمَّا أهلُ مكة فعلمُهم عن أصحاب عبد الله بن عبَّاس، وأمَّا أهلُ العراق فعلمُهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود"[1]، وكان أصحاب كلِّ واحدٍ من هؤلاء يفضِّلون عالمهم على غيرهم كما يقول الحافظ أبو يعلى الخليليُّ (ت446هـ): "كان عبد الله بن عمر يفتي لأهل المدينة، وأصحابُه يفضِّلونه على ابن عبَّاس، وأصحابُ عبد الله بن عبَّاس يقدِّمونه على ابن عمرَ في العلم ، وهو مفتي أهل مكة"[2]، وهذه النَّزعة التَّفضيليَّة جعل من أهل كلِّ واحدٍ من تلك الأمصار يقلِّدون إمامهم كما يجزم ابن حزمٍ الظَّاهريُّ (ت456هـ) على أنَّه كان "اتِّباع" أهل المدينة "في الأكثر" لابن عمر، واتِّباع أهل الكوفة "في الأكثر" لابن مسعود، واتِّباع أهل مكة "في الأكثر" لابن عبَّاس[3]، وزاد المقريزيُّ (ت845هـ): واتِّباع أهل مصر في الأكثر لفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص[4]، وكذلك جزم تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة (ت728هـ) بهذا التَقليد الغالب والمسمَّى بالاتِّباع، إذ يقول: "أهل الكوفة وأصحاب ابن مسعود، كعَلقَمَة، والأسوَد، وشُرَيح، والحارث بن قيس، وعَبِيدة السَّلماني، ومَسرُوق، وزِرّ بن حُبَيْشٍ، وأبي وائل، وغيرهم هؤلاء كانوا يفضِّلون علم عمر وعلم ابن مسعود على علم عليٍّ، ويقصدون في الغالب قول عمر وابن مسعود دون قول علي"[5]، ويقول أيضاً: "لا ريب أنَّ مذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل العراق؛ وهؤلاء يتَّبعون عمر وزيداً في الغالب، وأولئك يتَّبعون

(1) ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، 17/1.

(2) خليل بن عبد الله أبو يعلى الخليلي (ت446هـ)، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث* .تح: محمد سعيد عمر إدريس. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 185/1.

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 128/2.

(4) ينظر: المقريزيُّ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، 363/4.

(5) *منهاج السُّنَّة النَّبويَّة*، ط1، (جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، 1406هـ ـ 1986م)، 526/7.

علياً وابن مسعودٍ في الغالب"[1]. وما يذكره أبو يعلى الخليليُّ وابن حزمٍ من إمامة ابن عمر لأهل المدينة لا يتعارض مع ما جزم به عليُّ ابن المدينيُّ إذا علمنا أنَّ ابن عمر على الرُّغم من منزلته الرَّفيعة ومكانته العظيمة كان يرجع إلى زيدٍ كما يجزم به ابن جَرير الطَّبريُّ (ت310هـ): "قد قيل: إنَّ ابن عمر وجماعةً ممَّن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما كانوا يُفتون بمذهب زيد بن ثابتٍ وما كانوا أخذوا عنه، ممَّا لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قولاً"[2]، وكذلك ذكر تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة (ت728هـ) أنَّ أصحاب زيد بن ثابتٍ لم يختصُّوا به، بل أخذوا من غيره أيضاً كما يقول في سياق الحديث عن تفسير آيات الصِّفات وغيرها: السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين وسائر الأمَّة قد تكلَّموا في جميع نصوص القرآن آيات الصِّفات وغيرها، وفسَّرُوها بما يُوافق دلالتَها وبيانَها، ورَووا عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أحاديثَ كثيرةً تُوافق القرآنَ، وأئمَّةُ الصَّحابة في هذا أعظمُ من غيرهم، مثل: عبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عبَّاس، كانا هما وأصحابُهما من أعظم الصَّحابة والتَّابعين إثباتاً للصِّفات، وروايةً لها عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وما في التَّابعين أجلُّ من أصحاب هذين السَّيِّدين، بل وثالثُهما في عِلْيَة التَّابعين من جنسِهم، أو قريبٌ منهم، ومثلُهما في جلالته: جلالةُ أصحاب زيد بن ثابتٍ؛ لكن أصحابُه مع جلالتهم ليسُوا مختصِّين به، بل أخذُوا عن غيره مثل: عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس[3].

(1) منهاج السُّنَّة النَّبويَّة، 525/7.

(2) ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين ، 17/1.

(3) *مجموع الفتاوى*، (المدينة المنوَّرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، 1405هـ ـ 2004)، 308/13 باختصار.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الأمين، إبراهيم الطليطلي. (تـــ544هـــ) .الاستدراك على الاستيعاب .تح: حنان الحداد. ط1. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـــ/2008م .

2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (تـــ597هـــ) .تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير .ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1997م .

3. ابن المديني، علي بن عبد الله. (تـــ234هـــ) .العلل .تح: محمد مصطفى الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م .

4. ابن برهان، أحمد بن علي. (تـــ518هـــ) .الأوسط في أصول الفقه .تح: عدنان بن فهد العبيات. ط1. 1441هـــ/2019م .

5. ابن حبان، محمد بن حبان. (تـــ354هـــ) .مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار .تح: مرزوق علي إبراهيم. ط1. المنصورة: دار الوفاء، 1411هـــ/1991م .

6. ابن حزم، علي بن أحمد. (تـــ456هـــ) .الإحكام في أصول الأحكام .تح: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة .

7. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (تـــ241هـــ) .مسند الإمام أحمد .تح: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـــ/2001م .

8. ابن خَلفون، محمد بن إسماعيل. (تـــ636هـــ) .المعلِّم بشيوخ البخاري ومسلم . تح: عادل بن سعد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

9. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (تـــ795هـــ) .شرح علل الترمذي .تح: همام عبد الرحيم سعيد. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار، 1407هـــ/1987م .

10. ابن سعد، محمد بن سعد. (تـــ230هـــ) .الطبقات الكبرى .تح: علي محمد عمر. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـــ/2001م.

11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـ463هـ) .الاستيعاب في معرفة الأصحاب .تح: علي محمد البجاوي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1380هـ/1960م .

12. ابن عساكر، علي بن الحسن. (تـ571هـ) .تاريخ مدينة دمشق .تح: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م .

13. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (تـ751هـ) .إعلام الموقعين عن رب العالمين .تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ .

14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تـ774هـ) .فضائل القرآن .ط1. مكتبة ابن تيمية، 1416هـ .

15. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. (تـ665هـ) .خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول .تح: جمال عزون. ط1. أضواء السلف، 1424هـ/2003م .

16. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. (تـ1403هـ) .الوسيط في علوم ومصطلح الحديث .القاهرة: دار الفكر العربي.

17. أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله. (تـ446هـ) .الإرشاد في معرفة علماء الحديث .تح: محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ .

18. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـ256هـ) .صحيح البخاري .تح: مصطفى ديب البغا. ط5. دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م .

19. البيهقي، أحمد بن الحسين. (تـ458هـ) .المدخل إلى السنن الكبرى .تح: محمد عوامة. ط1. بيروت: دار المنهاج، 1437هـ/2017م .

20. الحجوي، محمد بن الحسن. (تـ1376هـ) .الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م .

21. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (تـ463هـ) .الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع .تح: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف .

22. الرويتع، خالد بن مساعد .التمذهب: دراسة نظرية نقدية .ط1. الرياض: دار التدمرية، 1434هـ/2013م .

23. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (تـ911هـ) .الحاوي للفتاوى .بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م .

24. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (تـ476هـ) .طبقات الفقهاء .تح: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار الرائد العربي، 1970م .

25. العَلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي. (تـ761هـ) .إجمال الإصابة في أقوال الصحابة .تح: محمد سليمان الأشقر. ط1. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ/1987م .

26. الفَسَوي، يعقوب بن سفيان. (تـ277هـ) .المعرفة والتاريخ .تح: أكرم ضياء العمري. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1393هـ/1974م .

27. الكَفَوي، محمود بن سليمان. (تـ990هـ) .كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار .ط1. إسطنبول: مكتبة الإرشاد، 1438هـ/2017م .

28. المازري، محمد بن علي. (تـ536هـ) .المعلِّم بفوائد مسلم .تح: محمد الشاذلي النيفر. ط2. الدار التونسية، 1988م .

29. المقريزي، أحمد بن علي. (تـ845هـ) .إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع .تح: محمد عبد الحميد النميسي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م .

30. النسائي، أحمد بن علي. (تـ303هـ) .ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي (رسالة: تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) .تح: مشهور حسن محمود سلمان، وعبد الكريم أحمد الوريكات. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار، 1408هـ/1987م .

31. النووي، يحيى بن شرف. (تـ676هـ) .تهذيب الأسماء واللغات .تح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. بيروت: دار الكتب العلمية .

32. يعقوب بن شيبة. (تـ262هـ) .ملخَّص من مسند يعقوب بن شيبة .تلخيص: أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي (تـ835هـ). تح: علي عبد الله الصياح. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي، 1430هـ .

References

❖ **After the Holy Quran.**

•*Abu Shamah, Abd al-Raḥman ibn Ismail al-Maqdisi (d. 665 AH). Khuṭbat al-Kitab al-Muammal li-al-Radd ila al-Amr al-Awwal. ed. Jamal Azzun. Riyadh: Aḍwa al-Salaf, 1nd ed. 1424 AH / 2003 AD.*

•*Abu Shuhbah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim (d. 1403 AH). al-Wasiṭ fi Ulum wa-Muṣṭalaḥ al-Ḥadith. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.*

•*al-Alai, Khalil ibn Kikaldi Ṣalaḥ al-Din (d. 761 AH). Ijmal al-Iṣabah fi Aqwal al-Ṣaḥabah. ed. Muḥammad Sulayman al-Ashqar. Kuwait: Jamiyyat Iḥya al-Turath al-Islami, 1nd ed., 1407 AH / 1997 AD.*

•*al-Bayhaqi, Abu Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (d. 458 AH). al-Madkhal ila al-Sunan al-Kubra. ed. Muḥammad Awwamah. Beirut: Dar al-Minhaj, 1nd ed., 1437 AH / 2017 AD.*

•*al-Bukhari, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Ismail (d. 256 AH). Ṣaḥiḥ al-Bukhari. ed. Muṣṭafa Dib al-Bugha. Damascus: Dar Ibn Kathir, 5nd ed., 1414 AH / 1993 AD.*

•*al-Fasawi, Abu Yusuf Yaqub ibn Sufyan (d. 277 AH). al-Marifah wa-al-Tarikh. ed. Akram Ḍiya al-Umari. Baghdad: Maṭbaat al-Irshad, 1nd ed. 1393 AH / 1974 AD.*

•*al-Ḥajawi, Muḥammad ibn al-Ḥasan (d. 1376 AH). al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1nd ed. 1416 AH / 1995 AD.*

•*al-Kafawi, Maḥmud ibn Sulayman (d. 990 AH). Kataib Alam al-Akhyar min Fuqaha Madhhab al-Numan al-Mukhtar. Istanbul: Maktabat al-Irshad, 1nd ed., 1438 AH / 2017 AD.*

•*al-Khalili, Abu Yala Khalil ibn Abd Allah al-Qazwini (d. 446 AH). al-Irshad fi Marifat Ulama al-Ḥadith. ed. Muḥammad Said Umar Idris. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1nd ed. 1409 AH.*

•*al-Khaṭib al-Baghdadi, Abu Bakr Aḥmad ibn Ali (d. 476 AH). al-Jami li-Akhlaq al-Rawi wa-Adab al-Sami. ed. Maḥmud al-Ṭaḥḥan. Riyadh: Maktabat al-Maarif.*

•*al-Maqrizi, Taqi al-Din Aḥmad ibn Ali (d. 845 AH). Imta al-Asma bima lil-Nabi ﷺ min al-Aḥwal wa-al-Amwal wa-al-Ḥafadah wa-al-Mata. ed. Muḥammad Abd al-Ḥamid al-Namisi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1nd ed., 1420 AH / 1999 AD.*

•*al-Mazari, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Ali (d. 539 AH). al-Muallim bi-Fawaid Muslim. ed. Muḥammad al-Shadhili al-Nayfar. Tunis: al-Dar al-Tunisiyyah, 2nd ed., 1988 AD.*

•*al-Nasai, Imam. Thalath Rasail Ḥadithiyyah") Naming the Jurists of the Cities among the Companions of the Prophet ﷺ and Those after Them .(" ed. Mashhur Ḥasan Maḥmud Salman and Abd al-Karim Aḥmad al-*

Warikat. Zarqa, Jordan: Maktabat al-Manar, 1nd ed., 1408 AH / 1987 AD.

- *al-Nawawi, Abu Zakariyya Muḥyi al-Din Yaḥya ibn Sharaf (d. 676 AH). Tahdhib al-Asma wa-al-Lughat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *al-Ruwayti, Khalid ibn Musaid. al-Tamadhhub: A Theoretical and Critical Study. Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah, 1nd ed., 1434 AH / 2013 AD.*
- *al-Shirazi, Abu Isḥaq Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Ṭabaqat al-Fuqaha. ed. Iḥsan Abbas. Beirut: Dar al-Raid al-Arabi, 1nd ed., 1970 AD.*
- *al-Suyuṭi, Jalal al-Din Abd al-Raḥman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). al-Ḥawi li-al-Fatawa. Beirut: Dar al-Fikr, 1424 AH / 2004 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah al-Qurṭubi (d. 463 AH). al-Istiab fi Marifat al-Aṣḥab. ed. Ali Muḥammad al-Bajawi. Cairo: Maktabat Nahdat Miṣr, 1380 AH / 1960 AD.*
- *Ibn al-Amin al-Ṭulayṭili, Ibrahim (d. 544 AH). al-Istidrak ala al-Istiab. ed. Ḥanan al-Ḥaddad. Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1nd ed., 1429 AH / 2008 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Raḥman (d. 597 AH). Talqiḥ Fuhum Ahl al-Athar fi Uyun al-Tarikh wa-al-Siyar. Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, 1nd ed., 1997 AD.*
- *Ibn al-Madini, Ali ibn Abd Allah ibn Jafar (d. 234 AH). al-Ilal. ed. Muḥammad Muṣṭafa al-Aẓami. Beirut: al-Maktab al-Islami, 2nd ed. 1980 AD.*
- *Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Ḥasan (d. 571 AH). Tarikh Madinat Dimashq. ed. Muḥibb al-Din Abu Said Umar ibn Gharamah al-Amrawi. Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH / 1995 AD.*
- *Ibn Burhan al-Baghdadi, Abu al-Fatḥ Aḥmad ibn Ali (d. 518 AH). al-Awsaṭ fi Uṣul al-Fiqh. ed. Adnan ibn Fahd al-Ubayyat. 1nd ed., 1441 AH / 2019 AD.*
- *Ibn Ḥazm, Ali ibn Aḥmad ibn Said al-Ẓahiri (d. 456 AH). al-Iḥkam fi Uṣul al-Aḥkam. ed. Aḥmad Muḥammad Shakir. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.*
- *Ibn Ḥibban, Abu Ḥatim Muḥammad ibn Ḥibban al-Busti (d. 354 AH). Mashahir Ulama al-Amṣar wa-Alam Fuqaha al-Aqṭar. ed. Marzuq Ali Ibrahim. al-Manṣurah: Dar al-Wafa, 1nd ed., 1411 AH / 1991 AD.*
- *Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Faḍail al-Quran. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1nd ed., 1416 AH.*
- *Ibn Khalafun, Abu Bakr Muḥammad ibn Ismail (d. 636 AH). al-Muallim bi-Shuyukh al-Bukhari wa-Muslim. ed. Adil ibn Sad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1nd ed.*

•*Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. ed. Mashhur Ḥasan Al Salman. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1nd ed., 1423 AH.*

•*Ibn Rajab al-Ḥanbali, Zayn al-Din Abd al-Raḥman ibn Aḥmad (d. 795 AH). Sharḥ Ilal al-Tirmidhi. ed. Hammam Abd al-Raḥim Said. Zarqa, Jordan: Maktabat al-Manar, 1nd ed. 1407 AH / 1987 AD.*

•*Ibn Sad, Muḥammad ibn Sad ibn Muni al-Zuhri (d. 230 AH). al-Ṭabaqat al-Kubra. ed. Ali Muḥammad Umar. Cairo: Maktabat al-Khanji, 1nd ed. 1421 AH / 2001 AD.*

•*Mukhtaṣar min Musnad Abi Yusuf Yaqub ibn Shaybah. ed. Ali Abd Allah al-Ṣayyaḥ. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1nd ed. 1430 AH.*

•*Musnad al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal. ed. Shuayb al-Arnauṭ. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1nd ed., 1421 AH / 2001 AD.*